

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

حكما كبيع سمن أو زيت أو عسل وزن بطرفه كل رطل بكذا على أن يفرغ ويوزن طرفه ويطرح وزنه من وزن المجموع أو على أن يتحرى وزن الطرف ويطرح منه أفتى بجوازه ابن سراج وظاهره وإن لم يكن الطرف زقا وغيره خصه بالزق قال مالك رضي الله تعالى عنه لأن الناس قد عرفوا وزنها أي الزقاق أي فإن لم يعرفوه فلا يجوز ويحتمل أن شأن ذلك أن يعرفه الناس ويتساهلون فيه ويجعلون الزائد على الطرف إن كان هبة ولا يجوز للبائع تنقيص الوزن ليزيده بعده شيئا يسيرا يرى أنه وفى له به حقه وشد في منعه صاحب المدخل ومن جهل الثمن البيع بدراهم أو دنانير بلا بيان صفتها مع تعددها في البلد وعدم غلبة إطلاقها على شيء خاص واختلافها في القيمة فإن غلب إطلاقها على شيء معين حملا عليه وإن اتفقت نفاقا وقيمة صح البيع وجبر البائع على قبول ما يدفع له منها ومن جهل المثلن بيع نصف شقة بلا بيان ما يدفعه للمشتري من أي ناحية منها ولا عادة لهم وإلا عمل بها وإن اختلفا في البيان حلفا وفسخ ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف وإن لم يدع واحد منهما بيانا ولا نية كانا شريكين في الشقة فتقسم بينهما بالقرعة على المعتمد وإن جهلت الجملة مع علم التفصيل كبيع صبرة مجهولة القدر بتمامها كل صاع بكذا فيجوز ومحل الفساد إذا جهل أحدهما التفصيل إذا علم العالم بجهل الجاهل وإلا فلا يفسد وحكمه كبيع الغش والخديعة فللجاهل منهما إذا علم الخيار بين إمضاء البيع ورده وإن ادعى الجاهل علم العالم بجهله حلف لرد دعواه وإن نكل حلف المدعي وفسخ البناني هذا التفصيل هو الذي اختاره في البيان وجزم به ونحوه في المعيار لكنه خلاف ظاهر إطلاق المدونة وهو مختار للخصم فلعل المصنف اعتمد على ظاهرها فيحمل على إطلاقه ويؤيد هذا مسألة العبدین ونظر أبو الحسن في تفصيل ابن رشد بدخولهما على الغرر فكيف يصح هذا العقد وقال الشيخ أبو علي طاهر المصنف أنه مهما جهلا معا أو أحدهما علم العالم بجهل صاحبه أم لا كان البيع فاسدا وهو الذي شهره عياض ابن محرز وهو أظهر القولين أبو علي وهو الصحيح في النازلة وكلام ابن رشد